مرســـوم ســلطاني

رقـم ٩٦/٣٨

بالتصديق على تعديلات فى إتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي بين سلطنة عمان وتنزانيـــا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولـة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٣ بالتصديق على الاتفاقية الثنائية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وماوراءهما .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : التصديق على تعديل الاتفاقية المشار إليها وفقاً للملحق المرافق .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٧ من محـــــــرم سنة ١٤١٧هـ
الموافــق : ٢٥ من مايـــــــو سنة ١٩٩٦م

ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي بين سلطنة عمان وجمهورية تنزانيا المتحدة

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين – ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة – شركة طيران واحدة أو شركتين بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة) .

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة (٦) تحت عنوان « الحجر البيطري والزراعي » نصها الآتي :

٣ – الحجر البيطري والزراعي :

« تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الاخرى فيما يتعلق بادخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو اخراجها منها . وذلك أثناء دخول طائراتها اقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له » .

ثالثاً : تضاف مادة جديدة برقم (١٧) تحت عنوان « أمن الطيران » نصها الآتي :

المادة (١٧) أمن الطيران :

١ – يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة فى لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، فى نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الاحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة فى اقليميهما ومستثمري المطارات فى اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود فى أقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً إعطاء عين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فى حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الاخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة .